بالاسلام لما مر انه جزية ولهذا اي ولكونهما مالكا لهم المعلوم
مما ذكر كان بيع دور مكة جايزا لانها فتحت صلحا ام الاصل ومتنه
باب السبق والرمي قوله السبق بالسكون مصدر سبق
اي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين اهل السباق **قوله**
ونحوهما نحو الخيل والبغال والابل والفيلة ونحو السهام المزاريق
وهي الرماح القصيرة وكل آلة قتال وهذا الباب من مبتكرات
امامنا الشافعي التي لم يسبق اليها كما قاله المزني وغيره وا
لمسابقة المشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد
الجهاد بالاجماع ولقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي وللخبر انس
كانت العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق
فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله تعالى
ان لا يرفع شيا من هذه الدنيا الا وضعه وخبر سلمة ابن الاكوع
خرج النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم ينتاضلون فقال
ارموا بني اسماعيل فان ابوكم كان راميا رواه البخاري ويكره لمن
علم الرمي تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير الجهاد كان
حراما مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد محرما كقطع الطريق
كان حراما اما النساء فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن واقره
الشيخان قال الزركشي ومراده انه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد
روي ابو داود باسناد صحيح ان عايشة رضي الله عنها وعن
ابويها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** واجار بالير
ويحل حل الرمي اذا لم يكن لغير جهة الرامي اما لو رمى كل الى صاحبه

فحرام

فحرام قطعا لانه يوذي كثيرا نعم لو كان عندهما حاذق بحيث
يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم ويحل اصطياد الحياة
لحاذق في صنعته غلب على ظنه سلامته منها وقصد ترغيب
الناس في اعتماد معرفته كما يوخذ مما ذكره المصنف في فتاويه في
البيع ويوخذ ايضا حل انواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث
غلب على الظن سلامته ويحل التفرج على ذلك بثر رملي على المنهاج
قوله كمسلاة وابرزناة بالزاي والنون وهي التي لها راس رقيق
وحديدتها عريضة تكون مع الدليم وهي جيل من الناس كما في الصحا
وذلك لانها اسلحة يرمي بها ويتقى بها الاصابة كالسهام **قوله**
ولو بعوض لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد ويعتبر في باذله
لا قابله اطلاق تصرف فليس للولي صرف شيء من مال موليه فيه
بخلاف تعلم نحو قران او علم فلا يجوز على الكلاب ومهارشة الد
ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لان ذلك سفه ومن
ومن فعل قوم لوطا الذين اهلكهم الله بذنوبهم **قوله** لا سبق
ويروي سبق بسكون الموحدة مصدرا وبفتحها وهو المال الذي
يدفع الى السابق قال الشافعي الخف للابل والحافر للخيل والنصل
كل نصل من سهم **قوله** كطير وصراع بعوض لانهما ليسا من انواع
القتال فان قيل قد صارع النبي على شاة رواه ابو داود اجيب
بان الغرض من مصارعته له ان يوديه شدته ليسلم بدليل
انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه فان كان ذلك بغير عوض
جاز وكذا كل ما لا ينتفع به في الحرب كالشطرنج والمسابقة على
البقر فيجوز بلا عوض واما القماش بالمشاة والعامة تقول
بالدال فلا نقل فيه قال الاذرعي والاشبه جوازه لانه ينفع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)